حكم الأخذ بالأسباب الواقية من الأمراض المعدية

وباء كرونا نموذجا

الدكتور إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمان عمي

المغرب

مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد؛ فإن الله سبحانه اختار الانسان وكرمه، وجعله خليفة في الأرض دون سائر خلقه، ليعمرها بالصلاح، ويسلك فيها سبل النجاح، ويسعى إلى الفوز والفلاح؛ فأرسل إليه الرسل، وشرع له ما يزيل عنه الحرج ويحقق له الصلاح.

وفي ثنايا ذلك التشريف والتكريم والتشريع ابتلاء واختبار لمدى قوة إيمان الإنسان، ومدى نجاحه وحسن تدبيره لشؤونه، وفهم حقيقة وجوده وشريعة ربه.

ومن ألوان الابتلاء حدوث الأمراض، وتنوعها، وتطورها، وانتقالها، وقد عرف العالم في السنوات الماضية انتشار جائحة (كرونا)، التي أحدثت تغيرا عميقا في مختلف دول العالم، كما أنها أودت بحياة كثير من الأشخاص من مختلف الأعمار، وذلك بسبب سرعة انتقالها بين الأفراد، وعدم ظهور أعراضها على المصاب في أول الأمر إلا بعد مدة من الزمن، فاضطر الناس إلى تغيير أنماط عيشهم، وأداء عبادتهم، ومعاملاتهم، وتواصلهم.

ومن ثم كان لابد لذاك التغيير من نظر أهل الخبرة والمعرفة الشريعة فيه؛ هل هو جائز أم ممنوع؟، وهل الحكم بالجواز أو المنع له مستند شرعي يقويه ويحظى بثقة الناس فيه حتى يزول عنهم الضيق والحرج، أم هي فقط آراء مجردة، وأوامر من أهل الحل والعقد تتحتم طاعتها، والتسليم لمقتضاها.

وحول معرفة حقيقة داء (كرونا)، وحكم التداوي من عدواه، وترك مصافحة الناس، ولبس الكمامة، ولزوم البيت، وترك السفر، وغيرها من النوازل التي طرأت زمن الوباء آثرت أن أكتب هذه الورقات متبعا في ذلك الخطة الآتية:

1. حقيقة وباء كرونا:

هي فئة كبيرة من الفيروسات التاجية التي تو جد على نطاق واسع في الطبيعة، وسميت بذلك لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني، ومن المعروف أن الإصابة بها تسبب إما نزلات البرد العادية، أو متلازمة الشرق الأوسط التنفسية(MERS) أو المتلازمة التنفسية الحادة:(SARS)، أو متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، أو غيرها من الأمراض[1].

وهو ينتمي إلى رتبة الفيروسات العشية، فصيلة الفيروسات التاجية (B)، وهو فيروس له غلاف بروتوني، وجسيمات إما دائرية أو بيضاوية، وعادة ما تكون ذات أشكال مختلفة، يتراوح قدر الفيروس بين 60 إلى 140 نانو متر، ومن المعروف حاليا أن حجم جينوم فيروسات كرونا هي الأكبر بين فيروسات الحمض النووي، كما أنه فيروس يصيب الفقاريات فقط، ومن الممكن أن يسب أمراضا في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي، والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان[2].

2. حكم التداوي من وباء كرونا

إن الشريعة الإسلامية أمرت باتخاذ كافة الأسباب والإجراءات الواقية والعلاجية من المرض عموما، وذلك أخذا بالأسباب، وعملا بالسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء"[3].

وفي حديث آخر قال عليه الصلاة والسلام:" يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل معه شفاء"[4].

وروى الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء"[5]

قال ابن العربي: "إن التطبيب جائز من غير شك، لا يحط المر تبة، ولا يقدح في المنزلة، وذلك إذا نزل الداء، فأما قبل نزوله، فقال عملاؤنا إن ذلك مكروه والذي عندي فيه: أنه إذا رأى المرء أسبابة وخشي من نز وله، فإنه يجوز له قطع سببه بالتداوي، فإن قطع السبب قطع المسبب، ولو كان التداوي يحط المرتبة، والاسترقاء يقدح في المنزلة، ما استرقى النبي صلى الله عليه وسلم ولا رقى، ولا تداوى ولا داوى[6].

فعلى المسلم أن يعلم أن التداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه[7].

3. حكم الإلزام بلبس الكمامة

مما هو معلوم أن مع انتشار وباء كرونا واستمرارية عدواه، اتجهت كثير من حكومات العالم إلى الاستشارة الطبية ومن خلالها ألزمت المواطنين بارتداء الكمامات، وذلك في الأماكن العامة مثل: الأسواق، والإدارات، والمستشفيات، والمدارس وغيرها.

وذلك من أجل الوقاية، والحد من انشار الجائحة، وبناء على تلك القرارات الإلزامية تساءل الكثير من الأفراد بما يلي: هل هذا الإلزام له صبغة شرعية أم هو تحكم في حريات الناس واختياراتهم؟

ثم إذا كان له سند شرعي فما هو ذاك المستند؟ وما هي أوجه دلالاته، وهل للعلماء رأي في ذلك؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات قال أهل العلم: "من شمولية الشريعة الإسلامية؛ رعايتها للمصالح العامة، ووضعها قواعد التعايش البشري، وضوابط التعامل الإنساني، التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب، وتنتظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام[8].

ثم إن الإسلام كفل للإنسان حريته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرا في تصرفاته وأفعاله، لكنه أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه، وسلامة من حوله، وقيد المباح عندما يكون سببا في درء المفاسد؛ تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبة، نبذا لنزعة الأنانية، وحذرا من الفرقة والتنازع، وبثا لروح الجماعة والتعاون، مصداقا لقوله سبحانه:(وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعا وَلَا تَفَرَّقُواْ)[9] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[10]. قال الإمام ابن الجوزي في شرح هذا الحديث:

إنما جعل المؤمنين كجسد واحد لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسد الأعضاء فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذى البعض وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض[11].

وأهل الطب يقررون أن معظم نزلات البرد تنتقل بوساطة العدوى الرذاذية. فعندما يسْعل المريض أو يعطس، تخرج ذرات دقيقة من الرشح الرطب في شكل رذاذ مع الهواء، وهي تحتوي على جراثيم الزكام؛ وعندئذ فإن أي شخص يستنشق ذلك الهواء سيكون عرضة للإصابة بالعدوى. لهذا السبب ينتشر الزكام بسرعة كبيرة في أماكن التجمعات كالمدارس والمكاتب والمسارح والحافلات.

ولكي لا تنطلق الجراثيم مع الرذاذ في الهواء، ينبغي للشخص المصاب أن يغطي فمه وأنفه عندما تعتريه نوبة من السُّعال أو العطاس. ويعتقد العلماء، إلى جانب ذلك، أن جراثيم الزكام يمكن أن تنتشر بالاحتكاك المباشر وبخاصة من خلال الأيدي.[12]

وبناء على هذه القرارات ألزمت حكومات الدول مواطنيها ارتداء الكمامات في كل المواطن التي تكون مظنة لتجمع الناس وانتقال العدوى بينهم، مسترشدة بما جاء في الشرع الإسلامي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن ارتكاب الضرر الأخف أولى من الضرر الأعم[13].

ومن المواضع التي لها علاقة بهذه المسألة لبس الكمامة في الصلاة، هل هي جائزة أم مكروهة؟، وإذا جوزها أهل العلم فما هو مستندهم في ذلك؟.

روى الإمام الطبراني عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يقبل أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان "[14] .

وقد بين ابن عبد البر حكم تغطية الفم والأنف في الصلاة وعلة ذلك فقال:" وَأَمَّا تَغْطِيَةُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ فَمَكْرُوهٌ لِمَنْ أَكَلَ ثُومًا وَإِنَّمَا أَصْلُ الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَلَثَّمُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ"[15].

ونفس الحكم ذكره النووي فقال:" ويكره أن يصلي الرجل وهو متلثم، أي مغطيا فمه، والمرأة والخنثى كالرجل في هذا وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحة الصلاة والله أعلم[16].

وبناء على هذا الرأي الفقهي الذي يرى تغطية الفم والأنف في الصلاة مكروهة، فإن أهل العلم قرروا أنه لا مانع من لبس الكمامة في الصلاة تحرزا من فيروس العدوى، ولا يدخل في حكم المنهي عنه، بل هو عذر من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة[17].

ومن الحالات التي تشبه هذه المسألة لبس الكمامة في حال الإحرام، فقد اختلف فيها العلماء، فمنهم من منع ومنهم من أجاز، قال ابن أبي زيد القيرواني: «وإحرام الرجل في وجهه ورأسه" بمعنى يديهما في حال الإحرام ليلا ونهارا، فإن غطى شيئا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدى، ناسيا كان أو عالما أو جاهلا[18].

وهذا المذهب خالفه الشافعية، حيث ذهبوا إلى جواز تغطية الوجه في الإحرام قال الشرازي:" ولا يحرم عليه ستر الوجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي خر من بعيره: (ولا تخمروا رأسه) فخص الرأس بالنهي".[19] فقد استندوا في الجواز على مفهوم الحديث المذكور.

ومن حججهم أيضا ما رواه البيهقي "عن سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه وَزِيدَ بْنَ ثَابِتٍ وَمَرْوَانَ بن الْحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وَهُمْ حُرُمٌ"[20].

وبناء على هذه الأحاديث قال أهل العلم:" يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأة لبس الكمامة الطبية توقيا من فيروس كرونا، بعدما استفحل أمره وثبت خطره عن طريق العدوى المنتقلة عن طريق الرذاذ التناثر من الأنف والفم، ولا فدية عليه"[21].

4. ترك المصافحة تجنبا للعدوى

إن الشريعة الإسلامية تهدف بجميع أحكامها إلى نشر الأمن والسلم الحسي والمعنوي في نفوس المكلفين، ومن ثم فهي أيضا تقيم أسباب الوقاية للحد من انشار العدوى بين الناس.

ومن الوقاية ترك مصافحة المريض بالبرص أو الجذام ونحوه من الأمراض المعدية؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما جاءه وفد من ثقيف يبايعونه وكان فيهم رجل مجذوم، أرسل إليه رسول الله علية السلام وقال له: « إنا قد بايعناك فارجع ».[22] قال أبو الخير العمراني:" وكان من عادته صلى الله عليه وسلم مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام[23].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: "ومن به عاهة كالأبرص والأجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادي"[24].

وهذا الفعل لا يتعارض مع ما حث عليه الإسلام من المصافحة باليدين بين المسلمين لأنها من تمام إظهار المحبة والمودة والمغفرة.

لكن ذلك ينبغي أن يحدث في الحالات الطبيعية التي يأ من فيها الناس الإصابة من الأمراض المعدية، أما عند حدوث المرض فينبغي للإنسان أن يتجنبها، ويكتفي في التحية بالسلام بالقول المأمور به[25] في قوله سبحانه:

(وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها)[26].

5. التباعد بين المصلين في الصلاة

لما نزلت الجائحة بالعالم تغيرت أحوال الناس تغيرا شبه كلي، ومن ذلك التباعد بين المصلين في المساجد، حيث أصبح كل مصل بينه وبين الآخر مساحة متر أو أكثر، واختص كل واحد بسجادة خاصة به احترازا من عدوى الوباء، وهذا التغير في الصلاة طرح بعض التساؤلات منها:

هل الصلاة بهذه الكيفية تنافي الأمر بتسوية الصفوف؟، وهل يمكن الاقتداء بالإمام مع تباعد الصفوف، وهل يؤثر ذلك على صلاة الجماعة؟ ومن أجل توضيح هذه الإشكالات والتساؤلات قال أهل العلم:" إن حفظ النفوس مقصد كلي في الشريعة الإسلامية، بل اتفقت على حفظه جميع الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون، قال الإمام الغزالي:" مقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم

ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[27].

ومن مظاهر المصلحة حفظ النفوس التي بها تؤدى العبادات، قال ابن الجوزي: والفرار من المخوف مشروع وكذلك الاحتراز منه[28] قال عز وجل (وخذوا حذركم)[29]. فهذه الآية تدل على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب[30].

والمسلم متبع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قد مرّ عليه السلام بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويعرض عن الأسباب، فإن الرزق مقدر والكسب مشروع، والوباء عند المتطببين أنه يعرض للهواء فيفسده[31].

وأعظم ما يتنعم به الإنسان في حياته هي الصحة والعافية، فعليه أن يحفظها، ولا يعرضها للمرض والتلف، قال الإمام ابن القيم:" ولما كانت الصحة والعافية من أجل نعم الله على عبده، وأجزل عطاياه، وأوفر منحه، بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يضادها"[32].

ولا يخفى على ذي لب ما أحدثته عدوى وباء كرونا من تفشي الإصابات، وعدد الوفيات، وقد سبق الإسلام إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، وشرع الاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعا للضرر ودفعا للأذى، ومن هنا جاز التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؛ بحيث يترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه تحرزا من الوباء، وخوفا من انتقال عدواه[33].

أما تسوية الصفوف فإن أهل الفقه مجمعون على استحبابها، وبعضهم رأى وجوبها؛ لأنها مظهر لشعيرة الصلاة التي يقصد الإسلام منها الترابط والتلاحم الحسي والمعنوي بين المسلمين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة"[34].

قال ابن بطال:" هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضًا لم يقل، عليه السلام، فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب "[35]،

6. لزوم المصاب بيته وقت الوباء

إن الابتلاءات التي تصيب المسلمين من الأمراض والأوبئة هي من خصوصيات هذه الأمة المحمدية، ورحمة الله تعالى بها؛ رفعا لدرجتها، وعلوا لشأنها، وقد حث الشرع الإسلامي المكلفين على الصبر والثبات عند حدوث الأقدار مع التسليم والرضا وأخذ الحيطة والتحفظ[36]،

ووعد على بالخير الكثير، والأجر الوفير، يبلغ به الصابر المحتسب درجة الشهداء، فعن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الطاعون فأخبرها نبي الله صلى الله عليه و سلم أنه (كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد)[37].قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث:" الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات

المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث

صور من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أولم يقع به أصلا ومات بغيره"[38]، فالمتوفى بسبب الوباء فإنه وإن لم يقتل في المعركة، لكنه أرى من نفسه ثَبَاتًا، ورضي بما كتب الله له[39]، وذلك أن درجات الشهداء متفاوتة فيكون كمن خرج من بيته على نيّة الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل وفضل الله واسع ونية المرء أبلغ من عمله[40].

7. دفن المتوفى بالفيروس في التابوت

الدفن في التابوت يعده الفقهاء من المكروهات في أحكام الجنائز، قال الشيخ خليل:" وَسَدُّهُ ـ أي القبر ـ بِلَبِنٍ ثُمَّ لَوْحٍ ثُمَّ قُرْمُودٍ ثُمَّ آجُرٍّ ثُمَّ قَصَبٍ، وَسَتْرُهُ بِالتُّرَابِ أَوْلَى مِنْ التَّابُوتِ"[41]أي الخشب الذي حمل عليه إلى القبر لأنه من زي النصارى،[42]ونحن مأمورون بمخالفتهم.

إلا أن دفن الموتى المتوفين بسبب الفيروس "كرونا" تجاذبه مقصدان أساسيان في الشرع الإسلامي وهما:

1. مقصد إكرام الميت بالدفن والوراة، فالله سبحانه شرع لنا دفن الميت ومواراة بدنه إكراما للإنسان وصيانة لحرمته، وحفظا لأمانته؛ حتى تمنع رائحته، وتصان جثته، ولا تنهشه السباع أو الجوارح[43].

والقبر يكفي فيه ما (يمنع الرائحة والسباع) لأنه لم يرد فيه تقدير،

فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود[44]، ولعل اتخاذ التابوت في حالة الوباء من الوسائل التي تحقق المقصود وهو التحفظ من فيروسات العدوى.

2. مقصد حفظ نفس الحي من العدوى: وهو مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا قال تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[45].

ومن أهم مظاهر حفظ النفس: المحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ ولذلك حذرت الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، وحثت على الاحتراز من انتشارها، وسبقت إلى نظم الوقاية منها؛ رعاية للمقاصد، ودفعا للمخاطر، حتى لا تصبح الأمراض وباء يضر بالناس ويهدد المجتمع.

ومن هنا جاز دفن الموتى بفيروس كرونا الوبائي في تابوت؛ لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة روعي فيها هذان المقصدان الجليلان؛ حفظ نفس الحي وإكرام المتوفى[46].

والفقهاء رغم أنهم رأوا كراهة التابوت فإنهم جوزوه في حالة الضرورة، قال ابن حجر الهيثمي:" ويكره دفنه في تابوت" إجماعا لأنه بدعة "إلا" لعذر ككون الدفن "في أرض ندية" بتخفيف التحتية "أو رخوة" بكسر أوله وفتحه أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت أو تعرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت"[47].

والضبط يشمل الحسيات المشاهدة بالحس، والمعنويات التي تنقل عبر الهواء، ومنها الفيروسات، كما أن دفن المتوفى بوباء كرونا في تابوت، أو كيس بلاستيكي احترازا من انتقال العدوى، لا يخرج عن معنى الدفن الشرعي، بل يتفق مع مقصود الشرع في صيانة حرمة الميت، وحفظ نفس الحي[48].

8. النهي عن الدخول أو الخروج لأرض وبيئة

إن الشريعة الإسلامية نهت عن السفر أو الهجرة إلى أرض فشا فيها الوباء، وانتشرت فيها الأمراض، كالطاعون ونحوه من الأمراض المعدية الفتاكة، حماية للأنفس، وحفاظا عليها من التلف، روى البخاري في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع فقال (رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه [49]).

قال الإمام الخطابي في معنى هذا الحديث:" في قوله صلى الله عليه وسلم (لا تقدموا عليه) إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله (لا تخرجوا فرارا منه) إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم. "[50]

وزاد ابن عبد البر الحديث بيانا فقال: "وفيه عندي والله أعلم النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم"[51].

وإذا كان الخروج من الأرض التي يوجد بها الوباء لغرض آخر كالعلاج ونحوه غير الفرار جاز كما قرر ذلك علماء الشريعة. فعن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم نفر مرضى من حي من أحياء العرب فأسلموا وبايعوه وقد وقع الموم وهو البرسام، ـ أي الجذري ـ فقالوا يا رسول الله هذا الوجع قد وقع لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها قال: "نعم اخرجوا فكونوا فيها"[52].

قال الإمام الطحاوي:" ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل وقد وقع الوباء بالمدينة فكان ذلك عندنا والله أعلم على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار فثبت بذلك أن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون مكروه للفرار منه ومباح لغير الفرار"[53]، وبناء على هذا الشرح فإنه يجوز الخروج من بلاد الوباء لغرض آخر غير الفرار[54].

وفي مجمل هذا المعنى قال ابن حجر الهيثمي:" والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به طعن أو غيره فلا يختلف في جواز الخروج له"[55].

وبناء على ما سبق فينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي، حماية له وحفاظا عليه، وقد نهى الشرع عن الدخول لأرض انتشر فيها المرض الوبائي؛ كالطاعون ونحوه، أما الخروج منها فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام ذلك لاي خالف اللوائح والأنظمة[56] .

خـاتمة:

هذه الخاتمة ضمنتها، ما تحصل لدي من خلال جمع هذه النماذج مع أدلتها ومقاصدها الشرعية، وذلك فيما يلي:

1. الإنسان خلق مكرم عند الله، ومكلف بإعمار الأرض بالصلاح.

2. من مظاهر كرامة الإنسان حفظ صحته من خلال الأحكام الشرعية التي تبيح له العلاج، والاحتياط من الداء.

3. وباء كرونا داء مستجد، خلف ضحايا عديدة في مختلف دول العالم، وغير أنماط عيش الناس، واستنهض علماء الشريعة للبحث والاجتهاد واستنباط أحكام لنازلته من خلال التكييف الفقهي معها.

4. من النوازل التي ظهرت زمن تفشي الوباء وتطلبت اجتهادا من أهل الاختصاص:

- لبس الكمامة في الصلاة، والحج والعمرة، وفي الأماكن العامة.
- ترك المصافحة بين الناس احتياطا من العدوى.
- التباعد بين المصلين في صفوف الصلوات.
- لزوم المصاب بيته.
- دفن الموتى بسبب الوباء في التابوت أو كيس بلاستيكي.
- النهي عن الخروج من بلد لأرض وبيئة.

5. ما تقدم من النوازل كلها عالجتها الأحكام الشرعية بفضل وفرة الأدلة، وخصوبة الفقه الإسلامي، ومرونة أحكامه، وذلك يدل على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

الهوامش:

[1]. فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 شوقي إبراهيم علام.ط: دار الإفتاء المصرية سنة:2020.

[2] المصدر نفسه ص:63.

[3] رواه البخاري في كتاب الطب.باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. ت:256 هـ. نشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت .ط:3. 1407 – 1987تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

[4] رواه البخاري في الأدب الفرد باب حسن الخلق. ص:109. الأدب المفردلمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.نشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة، 1409 – 1989م.

[5] موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.كتاب العين.باب تعالج المريض.

[6] القبس في شرح موطإ بن أنس للقاضي أبي بكر بن العربي ت:543 هـ/ تحقيق: أيمن نصر الأزهري.وعلاء إبراهيم الأزهري.نشر: دار الكتب العلمية.بيروت لبنان.ط:2 سنة:2011.ج/4 ص:318.

[7] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:133.

[8] [8] شوقي إبراهيم علام. فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:706.

[9] سورة آل عمران الآية:103.

[10] رواه الإمام مسلم في صحيحه.كتاب: البر والصلة والأدب.باب تراحم المومنين وتعاطفهم وتعاضدهم. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت: 261 هـ نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

[11] كشف المشكل من حديث الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، نشر: دار الوطن – الرياض – 1418هـ – 1997م

تحقيق : علي حسين البواب ج/1 ص:442.

[12] الموسوعة العربية العالمية شارك في إنجازها أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.وهي موجودة في المكتبة الشاملة.

[13] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:709. بتصرف.

[14] المعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الناشر : دار الحرمين – القاهرة، 1415 هـ

تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ,عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .ج/9 ص:140.

[15] الاستذكارلأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض نشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000 ج/1 ص:119.

[16] المجموع للنووبل لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676 هـ) نشر: دار عالم الكتاب تاريخ النشر: 1423 هـ – 2003 م ج/1 ص:10.

[17] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:175 بتصرف.

[18] حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني.نشر: دار الرشاد الحديثة ط:/ سنة:1425 هـ/2005م.ج/ ص:600.

[19] المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (المتوفى: 476هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.بدون تاريخ ج:1 ص:381.

[20] السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي .كتاب الحج.باب لايغطي المحرم رأسه.مع الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني نشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد الطبعة : الطبعة : الأولى . 1344 هـ .

[21] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:474.

[22] رواه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب السلام.باب اجتناب المجذوم ونحوه.

[23] البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج – جدة الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.ج/9. ص:292.

[24] أسنى المطالب المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي بدون ذكر الطبعة وتاريخها.ج:3 ص:114.

[25] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:150. بتصرف

[26] سورة النساء الآية:85.

[27] المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ت:505 هـ. نشر:دار الكتب العلمية بيروت.ط:1 سنة:2008م.ص:275.

[28] كشف المشكل ج/1 ص:150.

[29] سورة النساء الآية:101.

[30] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ) نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة: السابعة، 1323 هـ.ج/7 ص:96.

[31] كشف المشكل ص:50.

[32] زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)

نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنانالطبعة : الثالثة, 1406هـ/1986م

[33] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:151

[34] رواه البخاري . في كتاب:الأذان باب إقامة الصف من تمام الصلاة.

[35] شرح صحيح البخارى . لابن بطال لإبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي نشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م.ط:2 تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ج/ 2ص: 347.

[36] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:153 بتصرف.

[37] صحيح البخاري كتاب الطب باب أجر الصابر في الطاعون.

[38] فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى. دار المعرفة للطباعة والنشربيروت – لبنان الطبعة :2 بدون تاريخ.ج/3 ص:326.

[39] فيض الباري على صحيح البخاري لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (المتوفى: 1353هـ)

تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

الطبعة: الأولى، 1426 هـ – 2005 م ج/6 ص:58.

[40] إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 923هـ)الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصرالطبعة: السابعة، 1323 هـ ج/5/434.

[41] مختصر الشيخ خليل في فقه الإمام مالك نشر دار الفكر بيروت .بدون تاريخ ص:55.

[42] جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الأبي الأزهري.نشر:دار الفكر بيروت لبنان ج/1 ص:112.

[43] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:156

[44] كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى سنة 1051 هـ عن متن الإقناع للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي المتوفي سنة 960 هـ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الاولى 1418 هـ - 1997 م دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ج/3 ص:208.

[45] سورة البقرة الآية:194.

[46] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص:157.

[47] تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ت:974 هـ.دراسة وتحقيق:عبد الله محمود عمر محمد .نشر:دار الكتب العلمية بيروت . لبنان. ج/2 ص:267.

[48] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص: 160.

[49] صحيح البخاري.كتاب: الحيل.باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون.

[50] معالم السنن شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ) نشر: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.ج/1 ص:299.

[51] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ)تحقيق : محمد عبد القادر عطا.نشر:دار الكتب العلمية.بيروت لبنان .ط:2 سنة:2003م /1424 هـ ج/5/75.

[52] شرح معاني الآثارلأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي نشر : دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الأولى، 1399تحقيق : محمد زهري النجار .ج/4 ص:311.

[53] المصدر نفسه ص:311.

[54] الذخيرةلشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت:684 هـ تحقيق محمد حجي نشر: دار الغرب سنة النشر 1994م ج/..

[55] الفتاوى الكبرى الفقهية على مذهب الإمام الشافعي .لأحمد بن محمد بن محمد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي (ت: 974 هـ)جمعها ودونها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، سنة:1417هـ/1997م ج/ 3 ص:325.

[56] فتاوى النوازل .وباء كرونا كوفيد 2019 ص: 165.